يقول الصحابي فان اجتمعوا فوى الظن الحاصل بهما وكان المجموع حجة لو لا عنهما لم يجيء مجمعا على الانفراد
في اطلاق ضعفا كل من المرسل والمنقطع الذي لم يعلم ان الساقط ثقة بانفراده وكذا اعلى الله العراقي فان
اجماعا بان كان الذي عمل به جميع مجتهدي العصر وكذا الانتشار حيث كان الساكتون عليه مجتهدي العصر
وليس شيء منهما صحيحا بانفراده **قوله** ومعنى ان ومساوله في البحث اي معنى المعنى بان يكون مثله
في الجلاء والخفاء لا يسير البعض كظاهر الدلالة على معنى بالبعض خفي الدلالة على ذلك المعنى وكالعكس لانه يبينها على
ذلك تقريبا فان بسه التاخير او العكس [illegible] تقديم احد الحديثين المتعارضين على مخالفه **قوله** ولا يجوز
في بعضها لتيسر والمجاز او للبعض الذي قالوا بالجواز فيه خلفا ولكن ان يضبط بانه ملاحظ في اراده بل المعنى
في بعض نعوت بارادة بالمعنى كعبارات الرتبة العليا من البلاغة في افادة الحكم الشرعي فان افادة الشرعي الا انها
وتقدمها على الصلاة وافادة انعقاد الصلاة بالتكبير الاولى وانقضائها بالسلام لو حصلت
بغير الالفاظ المشار اليها التي هي الرتبة العليا من البلاغة **قوله** لا فيما يختلف فيه فان كان محل الخلاف
وما كان ظاهر المعنى فالم يهتد معناه ومنه المتشابه لا يجوز روايته بالمعنى اذ لعل بلفظه ليقع الايمان بلا خصوص
بغير تاويل او يتناول على المذهبين السلفي والخلفي **قوله** كما انه ليس الكلام فيما تعبد بالفاظه فان لا يحل
الخلاف فيه فانه يتعين بلفظه كالاذان والاقامة ونحو ذلك محضا فلا يجوز نقله بالمعنى قطعا **واعلم** ان
من الشروط ان لا يكون ذلك المروي من جوامع الكلم التي اوتيها النبي صلى الله عليه وسلم فلا يجوز نقلها بغير العبارة
لحفظها من الزخرف بالفاظ البينة على المدعى الحجة جيدا لا جزوا لا خلاف ان من حواله وطيس والله اشرها ان لا يكون
المنقول من مصنفات الناس بعين جزم به ابن الصلاح في علوم الحديث وتعقبه ابن دقيق العيد بما يفهم منه انه
اذا لم يؤد الى تغيير ذلك التصنيف كان جائزا فيجوز روايته بالمعنى اذا نقلناه الى اجزائنا وتاريخنا اي بالسانيد
فانه ليس تغيير التصنيف كان جائزا فيجوز روايته بالمعنى اذا نقلناه الى اجزائنا وتاريخنا اي بالسانيد وانه
ليس تغيير التصنيف المتقدم **قوله** لاحتمال ان يكون بينه وبينه صحابي اشارة الى رد قول المصنف في شرح المختصر
انه لا خلاف في القبول وقول الصفي الصحيح لا ينبغي فيه خلاف فان لتنويع الخلاف على المرجوح وهو البعث عن الذي
الصحابي وجدها وانما اذا احتمل ان يكون روى عن تابعي حرره والمسألة هذه نقلي عن الاستاذ ابي اسحاق وعليه
جرى السفاريني والتقريب ومضى حكى الخلاف ابن بهره في الاوسط والامدي وغيرهما **قوله** ومن ذلك اي ومن
علمت الصورة بالاحتمال لترك التنبيه على تفاوت الرتب تستفاد حكاية الكلام الذي في الصورة الاولى وهي قوله من
السنة بقية الصور فانه اذا قيل بعموم الحجية في الصورة الاولى مع تقدم رتبتها فاد وتكرر رتبته بالاحتجاج
في ان يقال بذلك فيه **قوله** خاتمة اي في مراتب التحمل والفاظ الاداء ولما كان المراد بالفاظ
الاداء على المحدثين لا انظامه صار يقع رأي المصنف المناسب لذلك اختصار الكلام في مراتب التحمل اجمالا لان محل
بسطها كتب اصطلاح اهل الحديث **مباحث الإجماع** **قوله** معنى مسائل

العمود

العمود اشارة الى الرد على الزركشي وابن زرعة في قولهما ان مسائل كتب الاجماع كلها مبنية على هذا التعريف
لان منشأ ما ذهب ابو حنيفة كون الاجماع حجة وكونه قطعيا تارة وظنيا اخرى وكون خرقه حراما **قوله**
اي فلا يعتبر باتفاق غيرهم تنبيه على ان اختصاص بهم لمعنيان اتفاقهم دون المعتبرة ودون اتفاق غيرهم وان اشتراط
ونحو العوام عند القائل به لا ينافي في اختصاص الاجماع بهم بهذا المعنى **قوله** خلافا للامدي في قوله بالثاني اي
ان خلاف من قال باعتبار وفاق العوام مطلقا او في المشهور لا خلاف نحو [illegible] امتناع المجتهد اللازمة للاجماع
اي وهانع **قوله** وقيل لا كذهب الذي للامدي التفرقة بين المشهور والخفي على القول الثاني لانه على القول الاول
بعضان الامة اجمعت لا يلتفت به منهما واجمعوا الخلاف على الثاني الذي قال به الامدي معتبر والخامل على الاول فلا خلاف
في المعنى **قوله** لان الاسلام شرط للاجتهاد الاول ان يقال ان الاسلام غير في المجتهد المأخوذ في تعريفهما
كون الاسلام شرطا في الاجتهاد يلوح به في صفات المجتهد لا في المتن وفي الشرح بل في المتن ما يدل على عموم اشتراط
له وهو قوله في كتاب الاجتهاد مسألة المصيب في العقليات واحد ونافي الاسلام مخطئ اثم كافر وقال الجاحظ
والعنبري لا اثم على المجتهد قبل مطلقا وقيل ان كان مسلما **فان قيل** اذا كان الاسلام شرطا في المجتهد
المأخوذ في التعريف كان شرطا في اجتهاده **قلنا** ليس ذلك بلازم لان الاسلام في الحقيقة شرط لاعتبار قول
المجتهد في الاجماع او في الوحي لا لتسمية اجتهاده اجتهادا لا لغة ولا اصطلاحا **قوله** لان لطائفة مجتهد
الى الامة ويدخل العموم ويصرح بان لفظ مجتهدي في تعريف الاجماع معرف ان يريد به الجنس لا جمع ويتناول ذلك في منع
الموانع فانه اورد عليه ان لفظ الجمع المضاف يخرج على التعريف ما اذا لم يكن في العصر الا مجتهدان مع ان اتفاقهما
اجماع فاجاب ان مجتهدا في التعريف معرف مراد به الجنس فهو صادق فيمن اتفاق الاثنين وان يروى
اذا لم يكن في العصر سوى مجتهد واحد بناء على المختار ان قوله ليس اجماعا لان لفظ الاتفاق يخرج معنوية الصورة
اذ الاتفاق لا يمكن الا من اثنين فاكثر **قوله** اذا كان عنهم اكثر منعه اعتبار اجماعا اذ اتفاق الجانبان فلا اجماع
قطعا **وقوله** ان كان للاعتقاد فيه مجال اي بان لم يرد فيه نص في القول اذ لا نص فيه كخلاف رب الفضل النص فيه
وهو الاحاديث في الصحيحين وغيرهما وانه يسوغ القول بالاجتهاد في مقابلة النص **قوله** فيعتبر اتفاقهم
على شيء فيه تنبيه على ان مستند الظاهرية في دعوى اختصاصه بالصحابة ليس الاستبعاد وقوله من غيرهم اذ لا
دليل على ورد باختصاصه بهم على قول الاصول لمن جزم انه يعرف عن الصحابة الا كثير احوال سعة الاقطار
بالمسلمين وكثرة عددهم ان يضبط اقوالهم فان وهي ادعى هذا اليقين على احوال به **قوله** او وافقه اي بقول
او فعل او تقرير وليس خاصا القول كما ذهب اليه الشيخ **قوله** ولا اي وان خالفهم **قوله** اعلا البيت القائل
بحجيته اجماعهم الشيعة قيل كيف يلتفت ذلك مع ما اشتهر عن الشيعة من انكارهم حجية الاجماع واجيب با
نهم انما انكروا كونه حجة على تفسير المعروف مطلقا **قوله** وان الاجماع المنقول بالاحاد حجة لصرف التعريف
عليه دليله القياس على نقل السنة وهو قياس اولى لان الدليل القطعي الدلالة اذا نقل احادا اولى ان يجب العمل

Copyright © King Saud University